



٧٧١
قرار رقم / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم ٤١/لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم ٢٤/لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٨٦٥/٢٠٢٠/١١/١٦.

وعلى أحكام القرار رقم ٢٠٥٢/٢٠٢٣/١٠/٢٦.

وعلى الجداول المرسلة من مالية محافظة دمشق.

يقرر ما يلي:

المادة ١/: يعتبر كل من المكلفين والمنشآت لدى مديرية مالية محافظة دمشق الواردة أسماؤهم أدناه ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصbirة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

العنوان	الرقم الضريبي	الاسم التجاري	المهنة	اسم المكلف	م
اطفائية	٢١١٠٠٠١٧٧٢٧	كوري	قطع تبديل	محمد نذير ومحمد منذر المعاني	١
الفحامة		اللham للتجارة	قطع تبديل	محمود اللham وشركاه	٢
الفحامة	٢١١٠٠٠١٩٤٠٠	المركز الكوري التخصصي	قطع تبديل	محمد أمين السباعي ووليد بازرياشي	٣
عدوي	١٠١٠١٠٤٨٧٨١٠	بزورية الكردي	بيع مواد غذائية	جمال الاشقر	٤
صناعة	١٠١٠٢٠٠٦٣٨١٥	محمصة اهل الهنا	موالح	منار قره بي	٥
رقاق الجن	٢١١٠٠٠٠١٤٩٠٦	بغدان للتجارة	قطع تبديل	وهبه وبشار وهشام ببغدان	٦
رقاق الجن	١٠٣٣٣٠٠٤٧٨٧١	طعمة للتجارة	قطع تبديل	غسان عيسى طعمة	٧
شارع الملك فيصل محضر	٢٤١/٦٨		مطاعم	محمد منصور لبنيه الجنابي بن محمود	٨

المادة ٢/: يتربى على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم ١/ استخدام إحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.

المادة ٣/: يمنح المكلفون المذكورون في المادة الأولى مدة ٢٠/ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار فيما فيها مرحلة الاختبار والتدعيق.

المادة ٤/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المدير العام

صورة إلى:

- وزارة المالية: مديرية الابرادات العامة.

- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك: يرجى التعليم على مديرية التموين المختصة لديكم.

- مديرية مالية محافظة دمشق: للإطلاع واجراء اللازم وابلاغ المكلفين المذكورين مضمونه بالسرعة الكلية واعلامنا.

- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.

- مديرية الالتزام-خدمات المكلفين - السياسة الضريبية- مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م .٣

- الديوان: ديوان التشريع: ٢٠٢٤/